كما في المقاصد وغيره **قوله** فان قيل قد اثبتم ما نسبتم الى المعتزله اى بل الشركه
على مذهب الاستاذ منكم اقبح لانه جعل القدرتين معا موثرتين في اصل الفعل وقد
اجيب بمنع ذلك فان كلام الموثرين على مذهب الاستاذ منفرد بماله من حمله
في التاثير فان تاثير القدرة الحادثه ليس كتاثير القدرة القديمه بل هو نوع اخر
على ان تاثير قدرة العبد في بعض الامور بجعل الله اياها موثرة وخلقه اياها
كذلك وهو قول الاستاذ ليس اقبح من نفي حصل قدرة الله تعالى بالكليه ولا
يجري في ملكه سبحانه الا ما شاء هذا مع ان مذهب الاستاذ غير مرضي عند جمهور
الاشاعرة **قوله** لا يخلق شيا الا وله عاقبه حميده وان لم يطلع عليها قد يقال
هذا غير لازم لانه تعالى لا يسال عما يفعل ومقتضى هذا ان التعبدي الذي
لا يعقل معناه يلزم ان يكون فيه حكمه وان كنا لا نطلع عليها وقد قرر الشيخ
عز الدين انه يكفي في الحكمة مجرد العبد والامتحان وان لم يكن في الفعل سوى ذلك
وهذا هو اللايق بعقيده اهل السنة وهي انه لا حكم للعقل في افعاله تعالى حسن ولا قبح
لا يسئل عما يفعل ولا علة لفعله سبحانه واما ترتب الحكم والمصالح على شرعه من
الاحكام فهو ترتب ثمرات وفوائد على مثمر ومفيد وليس هو على وجه الوجوب عليه
الانعكاس فان ذلك طريق المعتزلة وهو تشبث منهم باذيال الفلاسفة في الايجاب
بالذات وان لم يقولوا به ولعل هذا الجواب الذي ذكره الشارح الزامي للمعتزلة
بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقلين فان قيل فقد اجمعت الاشعريه
والمعتزلة على انه تعالى لا يفعل القبيح ولا يترك الواجب كما نقل في المواقف وغيره
قلنا نعم لكنه عند الاشعريه بمعنى لا قبيح منه تعالى ولا واجب عليه ولا يتصور
منه تعالى فعل قبيح ولا ترك واجب وعند المعتزله بمعنى انما هو قبيح منه عقلا
تركه وما هو واجب عليه عقلا يفعله بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبيح كما قرر
في المواقف وغيره **قوله** ليشمل المباح يقال عليه ويشمل المكروه ايضا انه ليس
متعلقا للذم والعقاب وهو جزء على اصطلاح المعتزلة فانهم جعلوا المكروه قسما

للحسن

الحسن واهل السنة اصطلح كثير منهم على انه من قسم القبيح فانهم جعلوا المنهي
عنه مطلقا قبيحا ويدخل فيه خلاف الاولى ايضا والاحسن ما قاله امام
الحرمين ان المكروه ليس حسنا ولا قبيحا **قوله** قال الله تعالى ولا يرضى لعباده
الكفر هذا هو نظم القران ووقع في نسخ من هذا الشرح ان لا يرضى وهو تحريف
للقراء فليحتنب **قوله** والاستطاعة اي القدرة الحادثه وسياتي ما يفيد
التقييد بالحادثه من كلام الشارح **قوله** خلافا للمعتزلة اي اكثرهم فان اكثرهم
ذهبوا الى ان القدرة قبل الفعل وتعلق به حينئذ ويستحيل عندهم تعلقها
بالفعل حال حدوثه ثم اختلفوا فمنهم من قال بوجوب بقائها حال وجود
الفعل وان لم تكن قادرة عليه لامتناع تعلقها به حال وجوده عندهم
ومنهم من نفى وجوب بقائها وجوز انتفاءها حال وجود الفعل **قوله** وهي اي
الاستطاعة حقيقة القدرة اي نفس القدرة فهما بمعنى **قوله** وهي اي القدرة
علة للفعل اي عند اصحاب التبصرة فانه يرى انها علة عاديه بمعنى ان العادة
الالهيه اطردت على ان الفعل مقارنا لها كما خلق الاحراق عقيب القاء النار وقال
الجمهور من شارفها التاثير عنده صاحب التبصرة ومن شاركها توقف تاثير الفاعل عليها
عند الجمهور **قوله** وبالجمله اي دون نظر الى تفصيل بين كونها علة وكونها شرطا
اذ يصح ما ذكره بقوله هي صفة الى اخره على كل منهما **قوله** فكان هو المصيب للقدرة
فعل المخير بفصله فعل الشرط وهذا بيان لما يترتب عليه استحقاق الذم والعقاب
بترك المكلف الواجبات وهو لا ينافي ترتب استحقاق الذم والعقاب بفعل المنهيات
على صرف القدرة الى ارتكاب المنهي كما سياتي في الشرح **قوله** ولهذا ذم الكفرون
اي في سورة هود بقوله تعالى ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون فانهم
صرفوا قدرتهم الى التصامم عن الحق الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا
مستحقين بذلك القدرة فعل الخير الذي هو الاصغاء الى الحق الذي جاء به النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم وكذا في قوله تعالى وما كانوا يبصرون صرفوا قدرتهم الى التعامي

Copyright © Xiang Shuo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)